مظاهرُ الوسطيَّة في المقرَّرات الشرعيَّة

. العلاقة بين مقرَّرات الثَّقافة الإسلاميَّة والمقرَّرات الفقهيَّة أُنموذَجاً .

د. عمر محمود حسن . أستاذ الفقه المقارن المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة الملك فيصل

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

الوسطيَّة هي سمة هذه الأمة، ومحور تميزها عن الأمم، جعلها الله: ﷻ خاصيَّة من خصائصها، تكرماً وتفضلاً منه ﷻ، حيث يقول ﷻ (**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**) [البقرة:143].

ومن المعلوم أنَّ الشباب يمثِّل رأس مال الأمة ومصدر قوَّتها وعزَّتها، وذلك لما يمتلكونه من طاقات وقدرات، ولما لهم من دورٍ فعَّالٍ في عملية النُّهوض والرُّقي، ولذا إذا أدركت الأمة كيفية المحافظة عليهم ورعايتهم حينئذٍ تؤدِّي رسالتها في الحياة خير أداء، حاضرها ومستقبلها.

ولا شكَّ أنَّ الجامعة باعتبارها مؤسسةً تعليميةً تقف على رأس النظام التعليمي في المجتمع، ولذلك لها الدور الأساس في حماية الشباب من الانحراف والانجراف خلف الأفكار المشوشة المنحرفة عن الصراط المستقيم، وذلك عن طريق تربيتهم على ثقافة الوسطيَّة والاعتدال، ومساعدتهم على اكتسابها معنىً وسلوكاً، وذلك عبر عدة قنوات ووسائل، ولعلَّ من أهمها المقررات الدراسية[1].

أهمية البحث:

يهدف البحث إلى:

1- محاولة إبراز الدور الذي يمكن أن تقوم به المقررات الشرعيَّة بصفة عامة والمقررات الفقهية بصفة خاصة، في إحياء منهج الوسطيَّة والاعتدال في فكر طلبة الجامعة.

2- التركيز على بيان دور المقررات والمناهج الدِّراسيَّة في تثبيت هذا المنهج وتعزيز قِيَمِه من خلال نموذج العلاقة التكاملية بين مقررات الثقافة الإسلامية والمقررات الفقهية.

مشكلة البحث:

تمثَّلت مشكلة الدراسة في تأثُّر فئة من الشباب المسلم –وطلاب الجامعة منهم– بالفكر المتطرِّف بِشِقَّيْه: العلماني والإسلامي.

ولا يخفى على أحدٍ أنَّ المؤسسات التربوية والدعوية وعلى رأسها الجامعات تقع عليها المسؤولية الكبرى في تنمية المجتمع وتطويره، من خلال إعداد الناشئة إعداداً سليماً، من خلال العمل المتكامل بين القائمين على التعليم وهم أساتذة الجامعات المؤهلين، والذين يحملون الفكر الوسطي، وبين طبيعة المقررات الدراسية التي تُنْقَل منها المعلومة لتغذِّي فكر الطالب.

خطة البحث:

قسمت بحثي هذا إلى: تمهيدٍ، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

- **التمهيد:** ويتناول: تعريف الوسطيَّة، المقررات الشرعيَّة، الثقافة الإسلامية.
- **المبحث الأول:** مظاهر الوسطيَّة في المقررات الشرعيَّة. ويتضمن مطلبين:

  المطلب الأول: الوسطيَّة في التشريع الإسلامي.

  المطلب الثاني: مظاهر الوسطيَّة في المقررات الشرعيَّة.
- **المبحث الثاني:** العلاقة بين مقرَّرات الثَّقافة الإسلاميَّة والمقرَّرات الفقهيَّة. ويتضمن مطلبين:

  المطلب الأول: دور المقررات الفقهية في ترسيخ منهج الوسطيَّة.

  المطلب الثاني: العلاقة التكاملية بين مقررات الثقافة الإسلامية والمقررات الفقهية في ترسخ الفكر المعتدل.
- **الخاتمة:** وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

هذا وأسأل الله تعالى أن يلهمني الرُّشد والصَّواب، وأن يمنحني التوفيق، وأن يتمِّم هذا العمل بالنجاح والقبول، إنه خير مأمول، وأكرم مسؤول.

التمهيد

تعريف الوسطيَّة، المقررات الشرعيَّة، الثقافة الإسلامية

1- معنى الوسطيَّة:

أ- **الوسطيَّة لغة**: مادة (وسط) في اللغة ترد على عدة معانٍ متقاربةٍ، منها:

- العدل والخيار: الوَسَطُ، من كل شيء: أعدله. ويقال: شيء وسط، أي بين الجيد والرديء. جاء في التنزيل: (ڤ ڤ ڤ ڤ ڄ)، قال الزجاج: فيه قولان، قال بعضهم: أي عدلاً، وقال بعضهم: خياراً. اللفظان مختلفان والمعنى واحد، لأن العدل خير، والخير عدل[2].
- مابين طرفي الشيء: يقال وسط الشيء: أي مابين طرفيه. وأوسط الشيء أفضله وخياره كوسط المرعى خير من طرفيه[3].

وقد وصف القرآن الكريم المتوسِّط في السلوك وتطبيق شرع الله بالمقتصد في قوله تعالى: **(ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ)** [فاطر:32]، ووصَف الشَّريعة الرَّبانية بالاعتدال والاستقامة كما في قوله تعالى: **(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)** [الأنعام:153].

ب- **الوسطيَّة في الاصطلاح الشرعي:**

حينما تطلق الوسطيَّة فإنَّه يراد بها عدم الغلو في الدين، وعدم التنطُّع في تطبيق أحكامه من جهة، وعدم الركون إلى الدنيا وشهواتها، بما يؤدي إلى التَّفلُّت من الأحكام الشرعيَّة من جهة أخرى. فالوسطيَّة في العرف الشائع تعني: الاعتدال في الاعتقاد، والموقف، والسلوك، والمعاملة والأخلاق. وهذا يعني أنَّ الإسلام دين معتدل، غير جانح ولا مفرِّط في شيء من الحقائق، فليس فيه مغالاة في الدِّين، ولا تطرُّف ولا شذوذ في الاعتقاد، ولا استكبار ولا خنوع ولا ذل ولا استسلام ولا خضوع وعبودية لغير الله ﷻ، ولا تشدُّد، ولا تهاون ولا تقصير، ولا تساهل أو تفريط في حقٍّ من حقوق الله ﷻ، ولا حقوق الناس، وهو معنى الصلاح والاستقامة[4].

فهي منهج في فهم الشرع، ومنهج في التدين، ومنهج في العمل والسلوك، ومنهج في التعامل مع الآخرين.

2- المقصود بالمقررات الشرعيَّة:

المقرَّر لغة: اسم مفعول من (قرَّر)، وهو الثابت المعترَف به، يقال: منهاجٌ مقرَّر[5].

المقَرَّر: (في الاصطلاح المدرسي): مجموعة موضوعات يفرض دراستها على الطالب في مادة ما في مرحلة معينة[6].

3- تعريف الثقافة الإسلامية:

أ- الثقافة لغة: مصدر الفعل ثَقَفَ، ولها عدة معانٍ في اللغة، منها:

- الفطنة والذَّكاء، ورجلٌ ثَقِفٌ، وثَقُفٌ، وثَقْفٌ. والمراد: أنَّه ثابت المعرفة بما يحتاج إليه[7].
- الحذق: ثقف الشيء: حذقه. ورجل ثقف: هو الحاذق في إدراك الشيء وفعله[8].

وقد عرَّف مجمع اللغة العربية الثقافة بـ: هي العلوم والمعارف والفنون التي يطلب الحذق فيها[9].

ب- المقصود بالثقافة الإسلامية:

يُراد بالثقافة الإسلامية: تلك الثقافة التي ترتكز في الأساس الأول على أصول ومبادئ الإسلام، ولذلك عرِّفت الثقافة الإسلامية بتعريفات عدة، مفادها ترسيخ عقيدة المسلم، وتوضيح معالم هذا الدين، وإسعاد كل البشر على اختلاف ألوانهم وألسنتهم[10]، من هذه التعريفات:

- جملة العقائد والتَّصورات، والتشريعات، والسلوكيات، والعادات، والمعارف، والفنون، واللغة، التي تُكوِّن شخصية الفرد المسلم، وهُويَّة الأمة المسلمة وفق تعاليم الإسلام[11].
- معرفة التحديات المعاصرة المتعلقة بمقومات الأمة الإسلامية ومقومات الدين الإسلامي[12].

فالملاحَظ من هذا التعريف أنه يجعل الثقافة الإسلامية علماً جديداً، له موضوعاته الخاصة التي تميزه عن غيره من العلوم الإسلامية كالعقيدة والحديث أو التفسير أو الفقه أو الأصول، وأنه علم أوجدته الأحداث والدراسات المعاصرة.

المبحث الأول: مظاهر الوسطيَّة في المقررات الشرعيَّة

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الوسطيَّة في التَّشريع الإسلامي.

المطلب الثاني: مظاهر الوسطيَّة في المقررات الشرعيَّة.

المطلب الأول: الوسطيَّة في التَّشريع الإسلامي

إنَّ أحكام التَّشريع الإسلامي بُنِيَت على المرونة والسعة؛ لاتساعها واستيعابها لكلِّ الظروف والأحوال التي تمرُّ بالعباد.

و لما كانت الشَّريعة الإسلامية شريعة البشرية من يوم أرسل الله بها النبي ﷺ إلى يوم يرث الله الأرض ومن عليها، كان لابُدَّ لها –لتضمن وتؤمن مصالح البشر دائماً– من أن تكون نصوصها مرنة تحتمل كل تطور الأزمنة وتبدل العصور وتواكب الجديد[13].

قال الشاطبي ’: (إن الحمل على التَّوسُّط هو الموافق لقصد الشارع، وهو الذي كان عليه السلف الصالح)[14].

ومن المعلوم أنَّ الشباب المسلم في كل الشعوب الإسلامية، هو الذي يقع عليه العبء الأكبر في مستقبل حياتها، وذلك من خلال إقامة الدين، والقيام بالأمانة العظيمة التي تحمَّلها الإنسان، وهم أحوج ما يكونون إلى معرفة المنهج الوسطي الذي اختص الله ﷻ به هذه الأمة في فهم أحكام الشريعة، وفي الدعوة إلى الله تعالى على أساسه، وهو منهج تفرد به الإسلام دون سواه.

حيث إنَّ شريعة الإسلام تقوم على مبدأ الاعتدال في كل شيء أَمرت به؛ فلا إفراط ولا تفريط[15]، والشواهد على ذلك كثيرة في الكتاب والسنة، منها على سبيل المثال:

– قوله ﷻ: (**يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**) [الأعراف:31].

– وقوله ﷻ أيضاً: (**وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا**) [الإسراء:29].

– ويقول ﷺ: ((**كلوا واشربوا والبسوا وتصدَّقوا في غير إسراف ولا مخيلة**))[16].

– وعن أنس ﷺ قال: ((**جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عباد النبي ﷺ، فلما أخبروا، كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا؛ فإنِّي أصلِّي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله؛ إنِّي لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنِّي أصوم وأفطر، وأصلِّي وأرقد، وأتزوَّج النِّساء، فمن رغب عن سنَّتي؛ فليس منِّي**))[17].

فنلاحظ في هذه النصوص الشرعية أنَّها أرادت أن تسيِّر الصحابة ﷺ وتؤسسهم على المنهج الوسطي الاعتدالي، وهذا ما يتوجب على كل مسلم أن يسير عليه، وأن يتخذه منهجاً له في حياته، لأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[18]!.

فواجبٌ على شبابنا أن يتعلموا الهدي النبوي بشموليته؛ لأنه النموذج الأمثل للوسطية الحقة، فيتربَّوْا عليه وعلى قيمه، ليسعدوا في الدنيا والآخرة.

ولذا نلمح في وسطية التَّشريع الإسلامي عدة ملامح منها:

أولاً: الخيرية:

وتعني أن التكاليف الشرعيَّة هي الخير كله وهي الأفضل للمكلف، وأن ما عداها لا خير فيه.

ثانياً: اليسر ورفع الحرج والوسع في التكليف:

فالشريعة مبناها على التيسير ورفع الحرج والمشقة، كما أن التكاليف الشرعيَّة لا تستنفد كل طاقة المكلف: لأن الله -جلت قدرته ووسعت رحمته- أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بها العسر، كما أخبر الله ﷻ: **(يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)** [البقرة:185].

ولذلك نجد النبي ﷺ يحذِّر من منهج التَّشديد على النفوس بالعبادة والطاعة، حيث يقول: **((لا تشددوا على أنفسكم، فإنما هلك من كان قبلكم بتشديدهم على أنفسهم))**[19].

ثالثاً: مراعاة اختلاف الناس بعضهم عن بعض:

ففي بعض الحالات يراعي الشرع حال المخاطب، فيخاطبه بما يناسبه ويلائمه، كما أن الشرع يراعي أيضاً الأحوال المختلفة للأمة الإسلامية.

المطلب الثاني: مظاهر الوسطيَّة في المقررات الشرعيَّة

يعتبر التوازن في الشريعة الإسلامية من أبرز خصائص ومميزات التشريع فيها، ويشمل هذا التوازن جميع الجوانب التشريعية عن طريق اجتناب الغلو والتَّنطُّع في أمور الدين، وبهذا تكون الوسطيَّة سمة ثابتة وبارزة في كل باب من أبواب الإسلام: في العقيدة والتشريع، وفي الأخلاق والسلوك، وحتى في كسب المال والتعامل فيه ومطالب النفس ورغباتها[20].

ومن هذه المظاهر: الوسطيَّة في العقيدة -واقتصرت فيها على جانب من الوسطيَّة في الاعتقاد الصحيح في الله ﷻ ورسله الكرام-، والوسطيَّة في العبادة -وبيَّنتُ فيها كيف يسَّر الله ﷻ على عباده أداء العبادة ورفع عنهم الحرج فيه-، والوسطيَّة في التشريعات وكيف بُنِيَت على التدرُّج والتيسير.

أولاً: الوسطيَّة في العقيدة:

لاشك أن الوسطيَّة تعد من أبرز الخصائص والمميزات التي تختص بها العقيدة الإسلامية، وتنفرد بها عن سائر العقائد المنحرفة، أو الأفكار والمذاهب الفلسفية المختلفة.

فهي تعني أنَّ مِلَّة الإسلام وسط في الملل، فالمسلمون وسط في أنبياء الله ورسله وعباده الصالحين، لم يغلوا فيهم كما غلت النصارى فاتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﷻ.

ولا جفوا عنهم كما جفت اليهود، فكانوا يقتلون الأنبياء بغير حق، ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس، وكلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم كذبوا فريقاً وقتلوا فريقاً.

بل المؤمنون آمنوا برسل الله وعزروهم ونصروهم ووقروهم وأحبوهم وأطاعوهم، ولم يعبدوهم ولم يتخذوهم أرباباً.

ثانياً: الوسطيَّة في العبادات:

لقد شرعت العبادات في الإسلام لتتناسب مع طبيعة قدرة الإنسان دون ثقل عليه أو مشقة، فإذا حدثت مشقةٌ كانت هناك رخصةٌ شرعيةٌ لها ضوابطها يلجأ إليها المسلم عند الضرورة، والشواهد على ذلك كثيرة منها:

ورد أنه ﷺ دخل المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال: ((**ما هذا؟... قالوا: لزينب تصلي فإذا كَسِلَت أو فترت أمسكت به. فقال: حُلُّوه.. ليصل أحدكم نشاطه فإذا كَسِل أو فَتَرَ قَعَد**))[21].

ثالثاً: الوسطيَّة في التشريع:

لقد قام التشريع الإسلامي على أسس ثلاثة:

1. عدم الحرج.
2. وقلة التكاليف.
3. والتدرج في التشريع.

فليس في التكاليف الشرعية شيءٌ من الحرج والشدة، وليس في أحكام القرآن مما يعسر على الناس وتضيق به صدورهم، وقد قال الله ﷻ: (**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**) [الحج:78].

كما امتازت الشَّريعة الإسلامية عمَّا تقدَّمها من الشرائع بقلة التكاليف، فلم تثقل كواهل أتباعها بالأوامر والنواهي بل سلكت بهم طريقاً وسطاً لا إعنات فيه بكثرة التكاليف ولا إرهاق.

ويمكن أن نخلص إلى القول بأن الحكمة من ذلك: التخفيف عن العباد، والاعتدال والرغبة في أن يسير المكلف على الصراط المستقيم، وأن لا يتعرَّض للانقطاع عن العبادة أو بغض للشَّرع أو العبادات أو كراهية التكاليف، وفي هذا تأكيد لإقامة الاعتدال والتوازن بين المصالح وتقدير للواقع الإنساني والضعف البشري.

المبحث الثاني: العلاقة بين مقرَّرات الثَّقافة الإسلاميَّة والمقرَّرات الفقهيَّة

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: دور المقررات الفقهية في ترسيخ منهج الوسطيَّة.

المطلب الثاني: العلاقة التكاملية بين مقررات الثقافة الإسلامية والمقررات الفقهية في ترسخ الفكر المعتدل.

يمتاز علم الفقه من بين علوم الشريعة الأخرى في تأكيده على مبدأ الوسطيَّة من خلال قبول الرأي الآخر، والتعامل معه بكل عقلية ومنطقية، بعيداً عن الأنانية والكراهية.

وهذا المنهج سار عليه جميع الفقهاء؛ إذ إنَّ غايتهم كانت متوجِّهة للوصول إلى الحكم الشرعي من خلال الاجتهاد في القضيَّة المطروحة، ومبدأهم في ذلك قولهم: (مذهبنا راجح يحتمل الخطأ، ومذهب غيرنا مرجوح يحتمل الصواب).

المطلب الأول: دور المقررات الفقهية في ترسيخ منهج الوسطيَّة

إنَّ الناظر والباحث في الفقه الإسلامي يجد جملة من الخصائص الوسطيَّة التي لا تعترف أصلاً بوجود الإفراط والتفريط، التَّحلُّل والتَّزمُّت، ولا يمكن أن نتصور وجود وسطية حيوية بدون تعدُّدية في الفكر والطرح والاجتهاد، وهذا مناط الفقه الإسلامي وجوهر الأحكام والتشريعات الواردة فيه.

والمتتبع للفقه الإسلامي يجد فيه الثابت والمتغير من الأحكام، وهما بُعدان أساسيان لخلود التشريع الإسلامي وصلاحيته لكلِّ زمان ومكان، وتوافقه مع البيئات والطباع، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على ملائمة شريعة الإسلام لفطرة الإنسان، جامعاً بين الثبات والمرونة، متطوراً في معارفه وأساليبه وأدواته.

فهو يمتاز بمرونته وقابليته للبقاء بسبب وفائه بحاجات الناس ومصالحهم المشروعة. وهذه الخصيصة، أوضح دليل على صلاحية الشريعة الإسلامية، للعموم والبقاء، لأنَّ الفقه الإسلامي، ليس إلا وجهاً من وجوه الفهم والتفسير والبيان لنصوص الشريعة وأحكامها، وتطبيقاً لمبادئها وقواعدها على جزئيات الواقع والأحداث والأزمنة والأمكنة ومصالح الناس[22].

وتأكيداً لهذا المبدأ المتأصِّل في الفقه الإسلامي، يقول ابن القيم ': (الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوِّع فيها بحسب المصلحة)[23].

وإذا استعرضنا خصائص الفقه الإسلامي ومميزاته فإننا سنجد من خلال تلك الخصائص دعوة واضحة إلى الاعتدال والوسطيَّة، ونبذ التشدُّد والتزمُّت. وليزداد الأمر ايضاحاً لا بد من الوقوف على تلك الخصائص، ودورها في تعزيز مبدأ الوسطيَّة[24].

الخاصية الأولى: الربَّانية:

وتعني أنَّ أحكام الفقه الإسلامي وتشريعاته صادرة من الله ﷻ، ويترتَّب على ذلك أنها إنَّما شُرعت لتوجد الإنسان الصالح المستقيم المعتدل في فكره ومنهجه، وفي هذا يقول الله ﷻ: (**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**) [الملك:14]. فجاءت تشريعاته وأحكامه متوافقة مع الطبيعة السَّوية؛ ولذلك فهي تحقق مبدأ الوسطيَّة التي تعني الاعتدال في التَّشريع والتوجيه.

ولذا يمكن القول بأن خاصِّية الربانية تمنح الفقه الإسلامي منهجاً وسطاً وطريقاً معتدلاً ينأى عن التطرف ويدفع باتجاه تحقيق الأصالة في التشريع والعقلانية في التنفيذ، وبذلك يتحقق الاعتدال والتوازن اللذان هما جوهر الوسطيَّة التي أرادها الله ﷻ لعباده.

الخاصية الثانية: الشمول لجميع متطلبات الحياة:

وذلك يعني: أنَّ الفقه الإسلامي مستوعب لجميع مجالات النشاط والسلوك الإنساني.

فالفقه الإسلامي جاء لتنظيم ما يحتاجه الإنسان في هذا الكون، فنظَّم علاقة الإنسان مع ربِّه، وعلاقته مع نفسه، وعلاقته مع غيره من النَّاس.

فعلاقة الإنسان مع ربِّه نظَّمها من خلال العبادات المتمثلة بـ(أحكام الطهارة والصلاة والصيام وغيرها).

وعلاقة الإنسان مع نفسه نظَّمها من خلال ما شرعه الله ﷻ من أحكام تحفظ النفس والعقل والبدن، وذلك كـ(المطعومات والمشروبات) التي أباح للإنسان تناولها.

وعلاقة الإنسان مع الآخرين نظَّمها الفقه من خلال أحكام المعاملات والعقوبات، كـ(البيع والإجارة والحدود والأقضية وغيرها).

ولذا يمكن القول بأنَّ أحكام الفقه الإسلامي بهذا التوزيع الشمولي تُمثِّل المنهج الوسطي الذي جاء به الإسلام لحياةٍ متكاملةٍ بكل مقوِّماتها.

الخاصية الثالثة: عدم الحرج وقلة التكاليف:

تمتاز الشَّريعة الإسلامية في كونها مبنيَّة على اليُسر والسَّماحة، ولذلك اشتملت أحكامها على التخفيف بما يلائم الجميع في كل زمان ومكان. والشَّواهد على ذلك كثيرة في كتاب الله ﷻ وسنة رسول الله ﷺ.

ولذ فإنَّ خاصية رفع الحرج وقلة التكاليف في حقيقتها دعوة إلى الوسطيَّة والاعتدال، وعدم التَّنطع والتَّشدد في فهم الشَّريعة وفي تطبيق أحكامها، وهو مقتضى كون هذا الدِّين رحمةً ونعمةً ويسراً.

الخاصية الرابعة: قابليَّته للتَّطور:

وتعني هذه الخاصية أنَّ أحكام الفقه الإسلامي جاءت مُسايرة للتَّطورات التي مرَّت بها الأمة، وأنَّ قواعده وأحكامه استوعبت المتغيِّرات، ولذلك جاءت القاعدة الفقهية لتقول: [لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان].

وهذا ما يؤكد أنَّ الفقه الإسلامي لا يجمد على المنقول أمام هذه التطورات التي شهدتها وتشهدها الأمة.

ولكن هذا لا يعني الخروج على الثوابت أبداً، فالفقه الإسلامي يقوم على قواعد ثابتة لا تتغيَّر ولا تتبدَّل، ولكن إنزال الأحكام –التي تُفْهَم وتستنبط من النصوص– على الواقع، ترك الشارع فيها السلطة التقديرية للمجتهد، بحيث يراعي الحكم المستنبط منها اختلاف الظروف والأحوال، وهذا هو جوهر التطور الذي يمتاز به الفقه الإسلامي.

فهذه أبرز وأهم خصائص الفقه الإسلامي –وهي كثيرة ومتعددة، وذلك لكثرة أحكامه وتفصيلاته–، والتي يظهر فيها مبدأ الوسطيَّة في التشريع والتطبيق، بعيداً عن الإفراط أو التفريط.

المطلب الثاني: العلاقة التكاملية بين مقررات الثقافة الإسلامية والمقررات الفقهية في ترسيخ الفكر المعتدل

لا شكَّ أنَّ هناك صلةً واضحةً، وارتباطاً وثيقاً بين الثَّقافة الإسلامية وما سواها من العلوم الشرعيَّة الأخرى، فهذه الثقافة نابعة ومعتمدة اعتماداً تاماً على أصول هذا الدين وعقائده وعلومه المختلفة من عقيدة وتفسير وحديث وفقه وأخلاق.

وتهدف الثقافة الإسلامية إلى إبراز النظرة الشمولية الوسطيَّة لتعاليم الإسلام وأحكامه وتشريعاته، وخصائصه، وتعزيزها في النفس والسلوك، وتجنب الفصل بين ما شرعه الإسلام من أحكام تعبدية، ومعاملات مالية، وتشريعات أسرية، وجزاءات عقابية، وعلاقات دولية وغيرها، لأن الإسلام كُلٌّ متكاملٌ، لا يقتصر –كما يظن بعض الناس– على الشؤون التعبدية من صلاة، وصيام، وحج[25]، قال تعالى: **(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)** [النحل:89].

وحينما نبحث وندقِّق في خصائص الثقافة الإسلامية، نجدها تدعو إلى التوازن والوسطيَّة والاعتدال، وهذا هو منهج الإسلامي الصحيح، إذ إنَّ الإسلام يرى أنَّ الغلو كالتفريط، يخل بالتوازن والاعتدال والوسطيَّة.

وما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أختار أيسرهما وأوسطهما[26].

ولو قسنا ما ترمي إليه الثقافة الإسلامية لوجدنا أنها تلتقي مع المقررات الشرعيَّة بشكل عام والمقررات الفقهية بشكل خاص في تحقيق تلك الأهداف.

وخير شاهد على ذلك الاجتهاد الفقهي وتعدد الآراء واختلاف وجهات النظر فيه، فهو سمة لأهل السنة والجماعة، يثبت أن الوسطيَّة والاعتدال سمة لهذا الدين، حيث إنه وسط بين التشديد المفرط والتيسير غير المنضبط، فالوسطيَّة حقيقة شرعية تنبني عليها جميع أحكام الفقه الإسلامي، سواء ما كان منها متعلقاً بالعبادات أو المعاملات أو أحكام الأسرة أو الحدود أو الجنايات، وما يعرض في الفقه الإسلامي من آراء فقهية متعددة إنما يفيد التكامل العلمي والمنهجي لبيان الصورة الحقيقة للنص الشرعي، ولا يعني بحال من الأحوال التقاطع والتضاد.

فالفقه هو العلم بالأحكام الشرعيَّة العملية المستنبطة من مصادرها التشريعية، والفقه الإسلامي بما يتصف به من مرونة وقدرة على استخراج الأحكام أتاح للثقافة الإسلامية أن تظل حية متجددة وأبعد عنها الجمود والتوقف عن العمل في مواجهة متطلبات الحياة المستمرة.

الخاتمة

وبعد، فهذه لمحة سريعة، وقفت من خلالها على تأكيد مبدأ الوسطية في المقررات الجامعية الشرعية، واستعرضت تطبيقًا عمليًا من خلالها العلاقة التكاملية بين المقررات الفقهية ومقررات الثقافة الإسلامية، وبذلك يمكن استخلاص أبرز النتائج على النحو التالي:

1- الوسطية في العرف الشائع هي: الاعتدال في الاعتقاد، والموقف، والسلوك، والمعاملة، والأخلاق. فهي تعبِّر عن الوجهة الصحيحة للإسلام.

2- الثقافة الإسلامية: علمٌ جديدٌ إلى جانب العلوم الشرعية الأخرى، له موضوعاته الخاصة به، أوجدته الأحداث والتَّحديات المعاصرة.

3- التشريع الإسلامي منذ نشأته أسِّس على المرونة والسعة والاعتدال، وخصائصه التي تميَّز بها تعتبر خير شاهدٍ على ذلك.

4- الشباب المسلم بصفة عامة -وطلاب الجامعة على وجه الخصوص- يتحمَّل العبء الأكبر في سبيل نهضة الأمة وبناء مستقبلها، وهذا يتطلَّب تربيتهم على المنهج النبوي، لأنَّه النموذج الأمثل الذي يجب أن يُحْتذى في سبيل تحقيق ذلك.

5- لقد حملت المقررات الشرعية كلها في طيَّاتها الوسطية والاعتدال، سواء في العقيدة أو العبادات أو المعاملات أو أحكام الأسرة، وغيرها من بقية العلوم الشرعية .

6- لقد تميَّز الفقه الإسلامي في تأكيده على مبدأ الوسطية وذلك من خلال قبوله للآراء الفقهية المتعددة، وعدم جموده على المنقولات أمام هذه التطورات التي تشهدها الأمة.

7- القاسم المشترك بين المقررات الفقهية ومقررات الثقافية الإسلامية يتمثَّل في أنهما تسعيان إلى جعل الفقيه والمثقف والطالب الجامعي؛ يسير بطريق متوازن معتدل وسط بعيد عن الإفراط والتفريط، طبعاً وهذه من مسؤوليات القائمين على إعداد المقررات الدراسية والمدرسين لها.

وأما التوصيات فهي :

1- أن تعقد ندوات وجلسات حوارية نقاشية تجمع المتخصصين من أعضاء هيئة التدريس والطلاب بين الحين والآخر، لمحاولة استكشاف ما لدى الطالب من مخزون فكري، وتوجيهه توجيهاً إيجابياً، وذلك للمحافظة على الأمن الفكري لدى طلاب وطالبات الجامعة.

2- اقترح أن يكون بين المقررات الجامعية التي يدرسها الطالب مقرر يسمى بفقه الوسطية، يتعرَّف الطالب من خلاله على المنهج الإسلامي الوسطي المعتدل، في العقائد، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، وغير ذلك.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

1. **إغاثة اللهفان:** محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت715هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.
2. **بحوث في علم أصول الفقه:** أ.د.أحمد الحجي الكردي (معاصر)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
3. **بحوث ندوة:** دور الجامعات العربية في تعزيز مبدأ الوسطية بين الشباب العربي، جامعة طيبة، المدينة المنورة، عام 1432هـ-2011م، ومن هذه البحوث التي وظفت في البحث:
   - مقررات الفقه الإسلامي في الجامعات ودورها في تعزيز مبدأ الوسطية: د.عبدالستار إبراهيم الهيتي.
4. **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمد بن محمد بن عبدالرزاق الزبيدي (ت1205هـ)، دار الهداية، د.ت.
5. **تاريخ الفقه الإسلامي:** د.محمد عبداللطيف الفرفور (معاصر)، دار الكلم الطيب، دمشق، ط1: 1416هـ1995م.
6. **التوقيف على مهمات التعريف:** عبدالرؤوف المناوي (ت 1031هـ)، دار عالم الكتب، القاهرة، ط1: 1410هـ-1990م.
7. **الثقافة الإسلامية والتحديات الفكرية المعاصرة وحقوق الإنسان:** أ.د. حسن أبو غدة (معاصر)، مطبعة جامعة الملك سعود، الرياض، ط: 1435هـ.
8. **الثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة:** د.إيمان عبدالمؤمن سعد الدين (معاصرة)، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1427هـ-2006م.
9. **الثقافة الإسلامية:** د.علي بادحدح وآخرون (معاصرون)، طبع دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، 1425هـ.
10. **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط3: 1407هـ-1987م.
11. **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
12. **القاموس المحيط:** محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ), دار صادر, بيروت, ط3: 1426هـ-2005م.
13. **لسان العرب:** أبو الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الإفريقي (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3: 1414هـ-1994م.
14. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** لابن حجر الهيثمي (ت 807هـ)، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط: 1414هـ-1994م.
15. **المدخل في التعريف في الفقه الإسلامي:** للأستاذ محمد مصطفى شلبي (معاصر)، دار النهضة العربية، بيروت، ط: 1405هـ-1985م.

16. **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**: د.عبدالكريم زيدان (ت1435هـ)، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية.

17. **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد الطبراني، تح: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2: 1404هـ-1983م.

18. **معجم اللغة العربية المعاصرة**: د.أحمد مختار عمر (ت1424هـ)، دار عالم الكتب، ط1: 1429هـ-2008م.

19. **المعجم الوسيط**: إعداد مجموعة من الأساتذة لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

20. **مقال: إذا اختلَّ ميزان الحق والعدل والتوسط في الأمور**، أ.د.وهبة الزحيلي، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، 2010م، العدد (532).

21. **مقدمات في الثقافة الإسلامية**: د.مفرح بن سليمان القوسي (معاصر)، مطابع الحميضي، الرياض، ط3: 1424هـ-2003م.

22. **الموافقات**: إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، دار ابن عفان، ط1: 1417هـ-1997م.

23. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: المبارك بن محمد بن محمد الجزري, ابن الأثير (ت606هـ), تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي, المكتبة العلمية, بيروت, ط: 1399هـ-1979م.

الهوامش:

(1) طبعاً هذه المهمة الملقاة على عاتق الجامعة ليست بالسهلة والميَسَّرة، بل هي من الصعوبة بمكان، تحتاج إلى دراسة وتخطيط من خلال منظومة عمل متكاملة.

(2) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص/691، مادة (الوسط)، وتاج العروس، للزبيدي، 167/20، مادة (و س ط).

(3) لسان العرب، لابن منظور، 427/7-428، مادة (وسط).

(4) مقال: إذا اختلَّ ميزان الحق والعدل والتوسط في الأمور، أ.د.وهبة الزحيلي، ص/9-10.

(5) معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار، 1797/3، مادة (ق ر ر).

(6) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، 725/2، مادة (قرر)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، 1797/3.

(7) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، 216/1، مادة (ثقف).

(8) لسان العرب، لابن منظور، 19/9، مادة (ثقف)، والتوقيف على مهمات التعريف، للمناوي، ص/116.

(9) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، 98/1، مادة (ثقف).

(10) انظر: الثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة، د.إيمان سعد الدين، ص/15

(11) انظر: الثقافة الإسلامية، د.علي با دحدح، ص/15.

(12) انظر: مقدمات في الثقافة الإسلامية، د.مفرح القوسي، ص/28.

(13) انظر: بحوث في علم أصول الفقه، د.أحمد الحجي الكردي، ص/44- 4.

(14) انظر: الموافقات، للشاطبي، 280/5.

(15) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، محمد شلبي، ص/288.

(16) أخرجه البخاري، كتاب: اللباس، باب: قوله تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده)، 2180/5.

(17) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، 1949/5، برقم (4776).

(18) أي أن النصوص الشرعية نزلت في الصحابة ولكنها خاطبت المسلمين جميعاً على مر الأزمنة والأمكنة.

(19) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب: من اسمه سهل، 73/6، برقم (5551). جاء في مجمع الزوائد للهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وثقه جماعة، وضعفه آخرون. 62/1.

(20) انظر: بحث مقررات الفقه الإسلامي في الجامعات، د.عبدالستار الهيتي، ص/9.

(21) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافر وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته ...، 541/1، برقم (784).

(22) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د.عبدالكريم زيدان، ص/67.

(23) إغاثة اللهفان، لابن القيم، 330/1-331.

(24) انظر على سبيل الاستزادة والتفصيل: تاريخ الفقه الإسلامي، د.محمد عبداللطيف الفرفور، ص/12-13، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د.عبدالكريم زيدان، ص/66-69.

(25) الثقافة الإسلامية، د.حسن أبو غدة، ص/8.

(26) أخرجه مسلم، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام، 1813/4، برقم (2327).